مرســوم ســلطاني

رقـم ٦٩ / ٢٠٢٣

بإصـدار قانـون السياحـة

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٣،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩١ بتعديل مسمى وزارة التراث والثقافة إلى وزارة التراث والسياحة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وبعد العرض على مجلس عمان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

يعمل بأحكام قانون السياحة، المرفق.

المـادة الثانيــة

يصدر وزير التراث والسياحة اللائحة التنفيذية للقانون المرفق، كما يصدر اللوائح والقرارات اللازمـة لتنفيذ أحكامــه، وإلـى أن تصـدر يستمـر العمــل باللوائـح والقـرارات القائمـة، بما لا يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثــة

يلغى قانون السياحة المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الرابعــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد انقضاء (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره.

صـدر فـي: ٨ من ربيع الآخر سنـة ١٤٤٥هـ

الموافــق: ٢٣ من أكتوبـــــر سنـة ٢٠٢٣م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمــان

قانـون السياحـة

الفصـل الأول

تعريفـات وأحكـام عامـة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الـوزارة:

وزارة التراث والسياحة.

٢ - الوزيـر:

وزير التراث والسياحة.

٣ - السياحة:

سفر أو انتقال فرد أو مجموعة من خارج سلطنة عمان إلى داخلها، أو العكس، أو داخل سلطنة عمان، لمدة مؤقتة، بهدف الترفيه، أو الاستجمام، أو الاكتشاف، أو أي غرض سياحي آخر.

٤ - السائح:

الشخص الذي يقوم بالانتقال لغرض السياحة من محل إقامته لمدة لا تقل عن ليلة ولا تزيد على عام.

٥ - المنطقة السياحية:

أي منطقة جغرافية تقع ضمن الأراضي أو المياه الإقليمية أو الداخلية لسلطنة عمان تحتوي على مقومات ومظاهر جيولوجية أو مناخ وظواهر طبيعية خاصة أو مقومات أثرية.

٦ - الموقع السياحي:

أي موقع تمارس أو تستهدف فيه أنشطة سياحية أو يعد جاذبا للسياح، أو يمتلك مقومات سياحية.

٧ - الأرض الحكومية السياحية:

الأرض الحكومية المخصصة للوزارة، لتقرير الانتفاع بها، أو استغلالها، أو مزاولة بعض الأنشطة السياحية فيها.

٨ - النشاط السياحي:

كل نشاط يتم الترخيص بمزاولته من قبل الوزارة للشخص الطبيعي أو الاعتباري وفقا لأحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا له.

٩ - المنشأة السياحية:

المكان المعد لاستقبال السياح والمرتادين، وتقديم الخدمات المتنوعة لهم.

١٠ - المنشأة الفندقية:

المكان المخصص لإقامة السياح والمرتادين، للاستفادة من خدماته ومرافقه.

١١ - التصنيف:

القواعد التي تعنى بتحديد مستويات أو أنواع المنشآت الفندقية والسياحية.

١٢ - الترخيص:

الموافقة الكتابية الصادرة من الوزارة لمزاولة النشاط السياحي، أو لتشغيل وإدارة المنشآت السياحية والفندقية، أو لإنشاء فروع أو مكاتب للشركات السياحية الأجنبية وفقا لأحكام هذا القانون.

١٣ - المرخص له:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي صدر له الترخيص.

١٤ - اللائحة:

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢)

يحظر ارتكاب أي تصرف أو القيام بعمل يكون من شأنه الإخلال بالقوانين النافذة أو النظام العام أو الآداب العامة أو المساس بأمن وسلامة المجتمع واستقرار البلاد، أو التعدي على البيئة، أو الإضرار بسمعة السياحة في سلطنة عمان.

المادة (٣)

تحدد الوزارة الرسوم المالية التي تتقاضاها مقابل الخدمات التي تقدمها تطبيقا لأحكام هذا القانون بعد موافقة وزارة المالية.

المادة (٤)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة قانونا بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون واللائحة.

المادة (٥)

يجوز لذوي الشأن التظلم إلى الوزير من أي قرار يصدر استنادا إلى هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا له، موضحا به أسباب التظلم، ومرفقا به المستندات المؤيدة له، وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، ويجب البت في التظلم والرد على مقدمه سواء بقبوله أو رفضه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائيا.

الفصل الثاني
انتفاع واستغلال المناطق السياحية
والمواقع السياحية والأراضي الحكومية السياحية

المادة (٦)

يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري الانتفاع أو الاستغلال أو الإيجار أو التشغيل أو الإدارة لأي منطقة سياحية أو موقع سياحي أو أرض حكومية سياحية أو جزء منها، بعد الحصول على موافقة الوزارة، وتتولى الوزارة إبرام العقود المنفذة لذلك، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٧)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية بتحديد وحصر المناطق السياحية والمواقع السياحية في سلطنة عمان، وبمتابعة اكتشاف المناطق والمواقع الجديدة القابلة للاستغلال السياحي، وفقا للميزات النسبية والتنافسية للمحافظات، ويصدر بذلك التحديد قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

وتتولى الوزارة الإشراف على استغلال وتنظيم المناطق والمواقع السياحية التي تم تحديدها، وتطويرها، والتنسيق مع الجهات المختصة لترويج استغلالها، واعتماد الخطط اللازمة لذلك، وفق الضوابط التي تبينها اللائحة.

الفصـل الثالـث
النشـاط السياحـي

المـادة (٨)

لا يجـوز لأي شخـص طبيعـي أو اعتبـاري مزاولـة أي نشـاط سياحـي إلا بعـد الحصـول علـى ترخيـص بـذلك مـن الـوزارة، وتبـين اللائحـة أنـواع التراخيـص، وشروطهـا، وإجـراءات الحصـول عليهـا.

كمـا لا يجـوز للشركات السياحية الأجنبيـة إنشـاء فروع أو مكاتب لهـا في سلطنـة عمـان إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (٩)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة نشاط تشغيل أو إدارة المنشآت السياحية، أو الفندقية إلا بترخيص من الوزارة، وتبين اللائحة شروط وإجراءات الحصول على هذا الترخيص.

المـادة (١٠)

لا يجوز التنازل للغير عن ترخيص مزاولة النشاط السياحي أو التصرف فيه إلا بموافقة الوزارة المسبقة، وفقا للإجراءات والضوابط التي تبينها اللائحة.

الفصـل الرابـع
تنظيـم المنشـآت السياحيـة والفندقيـة

المـادة (١١)

تلتـزم المنشـآت السياحيـة، والفندقيـة المرخص لهـا بالاشتراطـات التي تضعهـا الـوزارة بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

المـادة (١٢)

تصنف المنشآت السياحية، والفندقية في مستويات أو أنواع، كما تصنف المطاعم والمقاهي السياحيـة، ويتـم تحديـث التصنيف لكـل منهـا بشكـل دوري، وذلك كله على النحـو الـذي تبينـه اللائحـة.

المـادة (١٣)

يجب على الوحدات الحكومية المعنية، والمنشآت السياحية والفندقية المرخص لها وفروعها، أو أي جهـة أخـرى عاملـة في قطاع السياحـة، تزويـد الـوزارة بالبيانـات الإحصائيـة عن عدد النزلاء، والإيرادات المحصلة، بشكل دوري، وأي بيانات أخرى تطلبها الوزارة طبقا للإجراءات التي تبينها اللائحة.

المـادة (١٤)

يحظر على المنشآت السياحية والفندقية اللجوء إلى إخفاء التصنيف بهدف الترويج لمستوى تصنيف سياحي أو فندقي أعلى من المستوى المعتمد من الوزارة.

الفصـل الخامـس
العقوبـات والجـزاءات الإداريـة

المـادة (١٥)

لا تخـل العقوبـات المنصـوص عليهـا في هـذا القانـون بأي عقوبـة أشد منصـوص عليهـا في قانون آخر.

المـادة (١٦)

دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين، يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة تعادل ضعف الحد الأعلى لعقوبة الغرامة المقررة للجريمة وفقا لهذا القانون، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت باسمه أو لحسابه من قبل رئيس أو أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو أي مسؤول آخر يتصرف بتلك الصفة أو بموافقته أو بتستر أو بإهمال جسيم منه.

المـادة (١٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخل بأحكام المواد (٢) و(٦) و(٨) و(٩) من هذا القانون، وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة التكرار.

المـادة (١٨)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال عماني كل من يخالف أحكام المادتين (١٠) و(١٣) من هذا القانون، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني كل من يخالف أحكام المادتين (١١) و(١٤) من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال، تضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة تكرار المخالفة ذاتها.

المـادة (١٩)

يجوز للوزير فرض جزاءات إدارية فيما يصدره من لوائح وقرارات عما يرتكب من مخالفات لأحكام هذا القانون أو اللائحة أو القرارات المنفذة له، على ألا يزيد مقدار الغرامة على (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال عماني.

المـادة (٢٠)

للوزارة الحق في إصدار قرارات بوقف أو إزالة أي تعد يقع على المناطق السياحية والمواقع السياحية والأراضي الحكومية السياحية، ويجوز لها الاستعانة بالجهات المختصة في تنفيذ قراراتها.

المـادة (٢١)

يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا له، وذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى العمومية، وقبل صدور حكم فيها، مقابل دفع مبلغ مالي لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للغرامة المقررة لهذه الجريمة، ولا يزيد على ضعف الحد الأقصى لها، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة.